

قرار محكمة النقض

رقم 10/202

الصادر بتاريخ رقم 28 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 47- 2020/13646

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني (أ.أ) و(ج.خ) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ (م.ن) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2020/03/02 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجناح الاستئنافية لحادث السير بها بتاريخ 2020/02/20 ملف عدد 2019/118 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض المادي للمطالب بالحق المدني (أ.أ) نيابة عن ابنه سعيد (أ) ومحمد (أ) والحكم له من جديد نيابة عنهما بتعويض قدره 16909,65 درهم يقسم بينهما بالتساوي وتأييده مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم نصف مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني بمبلغ 21043,80 درهم لكل واحد منهما مع تعديله برفعه الى مبلغ 67489,20 درهم لكل منهما مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد ضم الملفين.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديلها.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصريح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس المادة، فإن الملف يوجه لمحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصريح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب.

وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 02/11/2020 وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني (أ.أ) و(ج.خ) وتحميلهما الصائر مع الاجبار في الادنى.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقرررة و نادية وراق وعبدالكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .